

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ٩٨٤٢ ج.م (تسعة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعين جنيها) من احتياطي الحكومة.

مادة ٢ - أن وجود اعتقاد لفرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعني المعابر والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام الواقع المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتقاد.

مادة ٣ - على وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمراسيم عادلين في ٣ ربى الأقديس ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

### كتواد

بأمر حضرة شحادة  
وزير المعارف العمومية لوزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)  
محمد ثابت فهسي محمد فهقي محمد فهقي

مادة ٣ - على وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمراسيم عادلين في ٣ ربى الأقديس ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

### كتواد

بأمر حضرة شحادة

وزير المعارف العمومية لوزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)  
محمد ثابت فهسي محمد فهقي محمد فهقي

### ١ - المصروفات :

باب ١ - "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... ... ...	٢١٦,٤٦٤
٢ - "مصارييف عمومية" ... ... ... ...	٥٩,١٦٠
٣ - "أعمال جديدة" ... ... ... ...	٤٣,٤٥٠
المائة ... ... ... ...	٣١٩,٠٧٤

### ٢ - الإيرادات :

بتد ١ - أرباح تشغيل التقدود ... ... ... ...	٣,٩٩٠
٢ - إيرادات الأموال الثابتة ... ... ... ...	١,٢٠٠
٣ - رسوم دراسية ورسوم امتحانات ورسم مكتبة ... ... ...	٥٢,٠٠٠
٤ - إيرادات متعددة ... ... ... ...	١١٠٠
٥ - إعانة الحكومة ... ... ... ...	٢٥١,١٨٤
المائدة من احتياطي الجامعة لسد عجز الإيرادات ... ... ...	٩,٦٠٠
<u>٣١٩,٠٧٤</u>	

### قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٣

بريط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤

### كتواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية لسنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ بمبلغ ٢٨,١٣٧ ج.م (ثمانية وعشرين ألفاً ومائة وسبعين وثلاثين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٨,٢٩٥ ج.م (ثمانية عشر ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون

### الباب الأول (الإيرادات الخاصة بالدار)

٩٠٠	إيجار أحطيان .
١٨٩٥	تشغيل التقدود .
٨٠٠	ثمن مطبوعات .
٢٠٠	إيراد المطبعة .
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق دمنة .
١١٠٠	إيرادات أخرى .
١٥٨٤٥	(تقل بعده)

## قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

### شُحُن شُوَّاد الأَوْلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاليف عمومية" اعتداد أضافي قدره ١٠٥٠٠ جنيه (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في جملة اعتادات الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتداد من جملة وفورات الميزانية المذكورة.

مادة ٢ - على وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرسی عابدين في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢)

**شُوَّاد**

بأمر حضرة شاحب البللة

وزير المواصلات لوزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)  
براهيم شهاب الدين محمد شفقي

## قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

### شُحُن شُوَّاد الأَوْلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد أضافي قدره ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع في جملة اعتادات الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتداد من مجموع وفورات الميزانية العامة.

جنيه ١٥٨٤٥ مقابله

تنزيل قيمة المقتضى تسلية إلى وزارة المالية :

جنيه

١٠٠٠ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين.

ورق دمعة

١٤٧٩٥

### الباب الثاني (الإعاثات)

٣٥٠٠

إنابة الحكومة.

١٨٢٩٥

جملة الإيرادات.

٩٨٤٢

المأخذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات.

٢٨١٣٧

الجملة العمومية.

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

### شُحُن شُوَّاد الأَوْلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ الري باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد أضافي بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م (خمسين ألف جنيه) لأعمال المساحة والباحث التكيلية الخاصة بشروع خزان بحيرة تانا وملحقاته ، ويؤخذ هذا الاعتداد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية.

مادة ٢ - على وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرسی عابدين في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢)

**شُوَّاد**

بأمر حضرة شاحب البللة

وزير الأشغال العمومية لوزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)

محمد شفقي محمد شفقي